كتــاب الأم

كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي .

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : قال الشافعي C تعالى : قال ا تبارك وتعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن ا يحب المقسطين } قال الشافعي C تعالى : فذكر ا D اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع وسماهم ا تعالى المؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح وبذلك قلت : لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء كما أمر ا D قبل القتال وأمر ا D بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر ا فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها لأن ا D إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أنه تفيء قال الشافعي : والفيء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها وأي حال ترك بها القتال فقد فاء والفيء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية ا تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم ا D قال : وقال أبو ذؤيب - يعير نفرا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل - : .

(لا ينسأ ا منا معشرا شهدوا ... يوم الأميلح لا غابوا ولا جرحوا) .

(عقوا بسهم فلم يشعر به أحد ... ثم استفاءوا وقالوا : حبذا الوضح) .

قال الشافعي C تعالى : وأمر ا تعالى إن فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر ا تعالى الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا - وا تعالى أعلم - أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأوال ساقطة بينهم قال : وقد يحتمل قول ا D { فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل } أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول ا D : { بالعدل } والعدل : أخذ الحق لبعض الناس من بعض قال الشافعي : وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل المعنيين قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال : أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول ا A فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه قال الشافعي : وهذا كما قال الزهري عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم

وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص أحد من أحد ولا غرم له مالا أتلفه ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد ا بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [أن رسول ا A قال : من قتل دون ماله فهو شهيد] قال الشافعي C تعالى : وسنة رسول ا A تدل على أن للمرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل في النفس وما دونها قال : ولا يحتمل قول رسول ا A - وا تعالى أعلم - [من قتل دون ماله فهو شهيد] إلا أن يقاتل دونه ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث : من قتل وأخذ ماله أو قتل ليؤخذ ماله ولا يقال له : قتل دون ماله ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد قال الشافعي : وأهل الردة بعد رسول ا A ضربان : منهم قوم كفروا بعد الإسلام مثل : طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل : ما دل على ذلك والعامة تقول لهم : أهل الردة ؟ قال الشافعي C تعالى : فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق قال : ومن رجع عن شيء جاز أن يقال : ارتد عن كذا وقول عمر لأبي بكر : أليس قد قال رسول ا A : [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا] في قول أبي بكر : هذا من حقها لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول ا A لقاتلتهم عليه معرفة منهما معا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر : قد تركوا لا إله إلا ا فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار فقال شاعرهم : .

(ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري) .

(أطعنا رسول ا ما كان وسطنا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر) .

(فإن الذي يسألكمو فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر) .

(سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كرام على العزاء في ساعة العسر) .

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار : ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شحنا على أموالنا قال الشافعي : وقول أبي بكر : لا تفرقوا بين ما جمع ا يعني فيما أرى - وا تعالى أعلم - أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ولعل مذهبه فيه أن ا D يقول : { وما أمروا إلا ليعبدوا ا مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة } وأن ا تعالى فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل قال الشافعي : فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول ا A ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال

من ارتد ومن منع الزكاة معا فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول ا A قال : ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض ا D عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه قال : فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه والسلطان يقدر على أخذه منه أخذه ولم يقتله وذلك أن يقتل فيقتله أو يسرق فيقطعه أو يمنع أداء دين فيباع فيه ماله أو زكاة فتؤخذ منه فإن امتنع دون هذا أو شيء منه بجماعة وكان إذا قيل له : أد هذا قال : لا أؤديه ولا أبدؤكم بقتال إلا أن تقاتلوني قوتل عليه لأن هذا إنما يقاتل على ما منع من حق لزمه وهكذا من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فقاتلهم أبو بكر بأصحاب رسول ا A قال الشافعي : ومانع الصدقة ممتنع بحق ناصب دونه فإذا لم يختلف أصحاب رسول ا A في قتاله فالباغي يقاتل الإمام العادل في مثل هذا المعنى في : أنه لا يعطى الإمام العادل حقا إذا وجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاتله فيحل قتاله بإرادته قتال الإمام قال : وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ثم قهروا فلم يقد منهم أحدا من أصحاب رسول ا A وكلا هذين متأول أما أهل الامتناع فقالوا : قد فرض ا علينا أن نؤديها إلى رسوله كأنهم ذهبوا إلى قول ا D لرسوله A : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم } وقالوا : لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول ا A وأما أهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضلال ورأوا أن جهاده حق فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقضي الحرب قصاص عندنا وا تعالى أعلم ولو أن رجلا واحدا قتل على التأويل أو جماعة غير ممتنعين ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك كما يكون على غير المتأولين فقال لي قائل : فلم قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة : تقتل وتصيب المال أزيل عنها القصاص وغرم المال إذا تلف ؟ ولو أن رجلا تأول فقتل أو أتلف مالا اقتصت منه وأغرمته المال ؟ فقلت له : وجدت ا تبارك وتعالى يقول : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل } وقال رسول ا A فيما يحل دم مسلم : [أو قتل نفس بغير نفس] وروي عن رسول ا A : [من اعتبط مسلما بقتل فهو قود يده] ووجدت ا تعالى قال : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن ا يحب المقسطين } فذكر ا D قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم ا D في القصاص وأزلناه في المتأولين الممتنعين ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعا متأولا فأمضينا الحكمين على ما أمضيا عليه وقلت له : علي بن أبي طالب كرم ا تعالى وجهه ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل وقتله ابن ملجم متأولا فأمر بحبسه وقال لولده : إن قتلتم

فلا تمثلوا ورأى له القتل وقتله الحسن بن علي رضي ا تعالى عنهما وفي الناس بقية من أصحاب رسول ا A لا نعلم أحدا أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها ولم يقد علي وأبو بكر قبله ولي من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر قال الشافعي : والآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم في حال وليس في ذلك إباحة أموالهم ولا شيء منها وأما قطاع الطريق ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحدانا يقتلون حدا وبالقصاص بحكم ا D في القتلة وفي المحاربين